|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WO/GA/48/16 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 22 سبتمبر 2016 |

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون)

جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

اقتراحات لإدخال تعديلات على ميثاق الرقابة الداخلية من جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

وثيقة من إعداد لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عن التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية

1. وجهت لجنة الميزانية، في دورتها الخامسة والعشرين، اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ("اللجنة")، إلى "اقتراح تعديلات استشرافية على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية لجعله ميثاقا نموذجيا ضمن منظومة الأمم المتحدة من حيث كفاءة عمليات التحقيق التي تنطوي على ادعاءات صادرة ضد كبار المسؤولين، ومن حيث استقلاليتها وشفافيتها."
2. ويسر اللجنة أن تقدم التعديلات المرفقة المقترح إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية كي تنظر فيها الجمعية العامة.
3. وقد راعت اللجنة، في إعداد اقتراحاتها، توصية وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها لعام 2010 عن الأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة (JIU/REP/2010/3)، إذ دعت إلى آلية للتحقيق في الادعاءات الصادرة ضد الرئيس التنفيذي، بما في ذلك إبلاغ الهيئة التشريعية مباشرة بنتيجة التحقيق، إلى جانب التعليقات التي أبداها كل من الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة على توصية وحدة التفتيش المشتركة.
4. وعلى النحو المطلوب، فإن اقتراحات اللجنة تغطي فئات مختلفة من كبار المسؤولين، أي المدير العام، وفئة نواب المدير العام ومساعدو المدير العام، ومدير شعبة الرقابة الداخلية. وقد صممت اللجنة العمليات المقترحة لتكون متسقة بين تلك الفئات إلى أبعد حد ممكن.
5. وتشير اللجنة، انطلاقاً من عملها، إلى أنه في نسبة يعتد بها من الحالات، لا تكون الادعاءات المستلمة موثوقة أو قابلة للتحقق، أو أنها حيثما ثبتت، لا تشكل سوء سلوك. إضافة إلى ذلك، فمن الواضح أن الادعاءات قد تكون واهية أو حتى تافهة. وقد تؤدي إحالة تلك الحالات إلى طرف ثالث لغرض التحقيق إلى انتهاك حقوق الفرد المعني وتشويه سمعته. لذا، فإن اللجنة حذرة إزاء إحالة الشكاوى إلى هيئة خارجية للتحقيق، ما لم يؤكد تقييم داخلي تمهيدي الحاجة إلى التحقيق. وتقدم اللجنة اقتراحات حرصاً على نزاهة تلك التقييمات التمهيدية ومصداقيتها.
6. ‏ولضمان نزاهة عملية التحقيق وشفافيتها، تقترح اللجنة ضوابط وموازين داخلية تسري على جميع القرارات الإجرائية الرئيسية. ومن ثم فإن التعديلات المقترحة تقتضي من صاحبَي القرار الاتفاق في المرحلة المقبلة (أي إغلاق القضية أو متابعة النظر فيها).
7. وتود اللجنة أن تؤكد على أن مسألة السرية تكتسي أهمية قصوى، لا سيما في مستهل عملية التحقيق، عندما لا تكون الادعاءات موثقة بعد ولا تكون الأدلة قد جُمعت بعد. وفي هذه المرحلة من العملية، ينبغي أن يظل عدد أصحاب القرار والمطلعين على القضية في حده الأدنى تفادياً لتهديد نجاح التحقيق، ولكن أيضاً لحماية حقوق الأفراد المعنيين.
8. وفيما يتعلق بدور اللجنة في عملية التحقيق، فإنها تود أن تذكّر بأنها، طبقاً لاختصاصاتها (الوثيقة WO/PBC/24/4) التي أقرتها الجمعية العامة، هيئة استشارية للخبراء معنية بالرقابة. لذا، فإنه لا يبدو من الملائم بالنسبة للجنة أن تتخذ دوراً فعالاً في إدارة عمليات التحقيق أو أجزاء منها مباشرة. ولكن اللجنة تتوقع أن تشارك في مراحل معينة من العملية قد تستلزم مشورة الخبراء، كوضع الاختصاصات المتعلقة بإحالة خارجية أو تحديد المورّد الخارجي الأنسب بالنسبة للقضية المطروحة، أو فحص المدير، شعبة الرقابة الداخلية، لحالات تضارب المصالح.
9. وفي حالة الادعاءات الصادرة ضد المدير العام، ترى اللجنة أن القرار القاضي بإحالة القضية إلى هيئة خارجية للتحقيق لا ينبغي أن يتخذه المدير، شعبة الرقابة الداخلية، تجنباً لأي تصور لمحدودية الاستقلال أو تضارب المصالح. لذا، تقترح اللجنة أن يُتَّخذ هذا القرار بصفة مشتركة بين رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق. وعقب اتخاذ القرار، لا ترى اللجنة أي حاجز يمنع المدير، شعبة الرقابة الداخلية، من إدارة عملية الإحالة، بالتفاعل مع المورّد الخارجي، أو تقديم الدعم لرئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، على النحو المطلوب خلال العملية، كتقديم المساعدة في تحرير تقرير التحقيق أو إعداد موجز له.
10. وتود اللجنة أن تؤكد بأن الغاية الأولى من تقرير التحقيق هي أن يكون بمثابة أساس لعملية العقوبات اللاحقة. فهو لا يتضمن النتائج والاستنتاجات فحسب، بل يحتوي أيضاً على الأدلة المفصلة اللازمة لتحمل التمحيص القانوني خلال تلك العملية، وخلال المحاكمة القضائية، عند الحاجة. ونظراً لطبيعة التقرير ومحتواه، فإن التحرير المجدي غالباً ما يواجه صعوبات تطبيقية بارزة. لذا، فإن اللجنة تقترح أن تكون تقارير التحقيق المتعلقة بكبار المسؤولين مقرونة بموجز للنتائج والاستنتاجات كأداة مناسبة لتلبية احتياجات الجهات المعنية من المعلومات، وحماية حقوق الأفراد المسمين والتشبث بالشفافية دون الإفصاح عن تفاصيل التحقيق.
11. وحيثما أدى تقرير التحقيق إلى إجراءات تأديبية، فإن السلطة التأديبية واضحة في الحالات المتعلقة بنواب المدير العام/ مساعدي المدير العام أو مدير شعبة الرقابة الداخلية. وطبقاً للبندين (د) و(ه) من القاعدة 10-1-2 من لائحة موظفي الويبو، يتولى مدير شعبة إدارة الموارد البشرية والمدير العام، تباعاً، تطبيق التدابير التأديبية المحدّدة.
12. وفي الحالات المتعلقة بالمدير العام، فإن تلك السلطة والمسؤولية تقع على عاتق هيئة التعيين، أي الجمعية العامة. وتقترح اللجنة أن تحدد الدول الأعضاء الطرائق التي ينبغي أن تتبعها الجمعية العامة في الاضطلاع بهذه المسؤولية وكيفية التوصل إلى قرارات الجمعية العامة.
13. ولئن كانت المجموعة الأكبر أكثر تمثيلاً، فإنها أيضاً تنطوي على مخاطر أعلى إزاء السرية ومن ثم إزاء حقوق المعنيين في احترام أصول الإجراء – في مرحلة لم يثبت فيها بعد مدى سوء السلوك ويسود فيها افتراض البراءة. وفي رأي اللجنة، ثمة عدة خيارات لاتخاذ قرار إزاء الشروع في إجراء تأديبي أو عدم الشروع فيه.

(1) من الخيارات المتاحة تكليف رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق باتخاذ قرار بصفة مشتركة، عقب التشاور مع الدول الأعضاء، يقضي بالشروع في إجراء تأديبي.

(2) من الخيارات الأخرى الممكنة تكليف "لجنة خاصة" مصغرة تابعة للجنة التنسيق أو الجمعية العامة، تمثل المجموعات الإقليمية كافة، باستعراض تقرير التحقيق والبت في مسألة بدء إجراء تأديبي أم لا؛ ومن شأن تلك اللجنة أن تتحمل بعض الوظائف المماثلة لما تضطلع به لجنة الأخلاقيات التابعة للبنك الدولي، المكلفة في جملة أمور، بمعالجة ادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد رئيس البنك الدولي.

(3) ويتمثل الخيار الثالث في تكليف لجنة التنسيق، التي تتداول في إطار جلسة مغلقة، باتخاذ قرار من هذا القبيل.

1. وتفترض اللجنة أن تظل مسألة اتخاذ القرار الأخير بخصوص التدابير التأديبية، إن وجد، على عاتق الجمعية العامة، ما لم يُفوَّض إلى هيئة أخرى. لذا، فإن الهيئة المكلفة بالشروع في إجراء تأديبي ستقوم، نتيجة العملية التأديبية، بعرض اقتراح على الجمعية العامة كي توافق عليه، إما لإغلاق القضية أو تطبيق تدبير تأديبي.
2. وتنص التعديلات المقترحة أيضاً على حكم يقضي بمنح الدول الأعضاء، تحت شرط السرية، إمكانية الاطلاع على النسخة الأصلية من تقارير التدقيق الداخلي والتقييم، الصادرة في صيغة محررة أو المحجوبة عن النشر.
3. وفي سياق التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية، تقترح اللجنة النظر في تعديل المادة 1-7 (ج) من نظام الموظفين التي تنص حالياً على سلك طريق مدير شعبة الرقابة الداخلية، باعتبارها من الطرق العديدة للإبلاغ عن المخالفات ("[...] مشرف في التسلسل الوظيفي الهرمي، أو مكتب المدير العام، أو مدير شعبة [التدقيق و] الرقابة الداخلية، أو رئيس لجنة التنسيق[...]". وترى اللجنة أنه ينبغي تعيين مدير شعبة الرقابة الداخلية باعتباره السبيل الرئيسي والمفضل للإبلاغ عن المخالفات المزعومة حرصاً على تلقي جميع الشكاوى في الوقت المناسب من جانب المكتب الذي كلف بمهمة التحقيق للويبو.
4. وقد أُعد التقرير إلى جانب التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الرقابة الداخلية عقب التشاور مع المدير العام، والمستشار القانوني، ومدير شعبة الرقابة الداخلية. وأُخذت جميع التعليقات المستلمة بعين الاعتبار في إضفاء اللمسات الأخيرة على هذا التقرير والتعديلات المقترحة.
5. واللجنة على أهبة الاستعداد لتزويد الدول الأعضاء بمزيد من التوضيحات على النحو المطلوب خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة للويبو والرد على أي تساؤلات في هذا الصدد.

إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الموافقة على التعديلات المدخلة على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية على النحو الوارد في مرفق الوثيقة WO/GA/48/16.

[تلي ذلك التعديلات المقترح إدخالها على ميثاق الويبو للرقابة الداخلية]

**التعديلات المقترحة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لتنظر فيها الجمعية العامة للويبو**

**ألف. المقدمة**

1. يضع هذا الميثاق إطاراً لشعبة الرقابة الداخلية (IOD) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، ويحدد اختصاصاتها: اختبار وتقييم عمليات المراقبة وأساليب العمل في الويبو، بطريقة مستقلة، من أجل تحديد الممارسات الجيدة وتقديم توصيات لتحسينها. وبالتالي، توفر شعبة الرقابة الداخلية ضمانات للإدارة تكفل لها أداء مهامها بفعالية، فضلاً عن مساعدتها في تحقيق رسالة الويبو وأهدافها وغاياتها. كما يهدف هذا الميثاق أيضاً إلى تعزيز المساءلة وتحقيق فعالية التكلفة والإشراف والقيادة والمراقبة الداخلية والإدارة المؤسسية داخل الويبو.

2. تشمل وظيفة الرقابة الداخلية في الويبو التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي.

**باء. تعريف الرقابة الداخلية ومعايير الأداء**

3. وفقاً للتعريف المُعتمد من قبل معهد التدقيق الداخلي (IIA)، يعد التدقيق الداخلي عملية مستقلة وموضوعية واستشارية ترمي إلى إضافة قيمة لأعمال أي منظمة والارتقاء بها. كما تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها بتطبيق منهج نظامي منضبط لتقييم فعالية إجراءات تقدير المخاطر وأنشطة المراقبة والإدارة الرشيدة وتحسين تلك الإجراءات والأنشطة.

4. تُنفذ وظيفة التدقيق الداخلي في الويبو وفقا للمعايير الدولية للممارسات المهنية للتدقيق الداخلي ومدونة السلوك الصادرة عن معهد التدقيق الداخلي (IIA) والمعتمدة من ممثلي دوائر التدقيق الداخلي لمنظمات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية (RIAS).

5. يُعَرّف التقييم بأنه عملية منتظمة وموضوعية ومحايدة لتقييم الأعمال الجارية أو المشاريع المستكملة أو البرامج أو السياسات أو إجراءات تصميم تلك البرامج أو السياسات وأساليب تنفيذها والنتائج المحققة. ويهدف إلى تحديد وجاهة أهداف الويبو، وفعالية وكفاءة تنفيذ تلك الأهداف وأثرها واستدامتها. يساهم التقييم في تعلم خبرات جديدة وتعزيز المساءلة وتوفير معلومات موثوقة ومستندة إلى أدلة، بما يتيح دمج النتائج والتوصيات في مراحل صنع القرار في الويبو.

6. تُنفذ أنشطة التقييم داخل الويبو وفقاً للمعايير التي وُضعت واُعتمدت من قبل فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم (UNEG).

7. يُعَرّف التحقيق بأنه عملية تقصٍّ رسمي للحقائق للنظر في إساءات السلوك أو المخالفات المزعومة الأخرى التي تهم موظفي الويبو أو في معلومات حولها ومعرفة ما إذا كانت قد وقعت، وإذا كان الأمر كذلك، معرفة الشخص أو الأشخاص المسئولين عن ذلك. ويجوز أن تبحث التحقيقات أيضاً المخالفات المزعومة المرتكبة من جانب أشخاص آخرين أو أطراف أو كيانات أخرى، التي تعتبر مضرة للويبو.

8. تُنفذ التحقيقات داخل الويبو وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للتحقيقات المعتمدة من مؤتمر المحققين الدوليين، ووفقاً لقواعد وأنظمة الويبو الداخلية.

**جيم. الاختصاص**

9. توفر وظيفة الرقابة الداخلية لإدارة الويبو بانتظام وبصفة مستقلة وموضوعية الضمانات والتحاليل والتقييمات والتوصيات والدروس المستفادة والمشورة والمعلومات من خلال القيام بأعمال التدقيق والتقييم والتحقيق على المستوى الداخلي. وتتضمن أهدافها:

(أ) تحديد الوسائل الكفيلة بتحسين درجة الكفاءة والفعالية والتوفير والترشيد في الإجراءات الداخلية واستخدام الموارد؛

(ب) تقييم مدى الالتزام بتطبيق ضوابط تحقيق فعالية التكلفة؛ و

(ج) تقييم مدى الامتثال لنظام الويبو المالي ولائحته، وللقواعد وللنظام الأساسي للموظفين، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بعمل المنظمة، وللمعايير المطبقة في مجال المحاسبة وقواعد مدونة سلوك الخدمة المدنية الدولية، بالإضافة إلى أفضل الممارسات.

**دال. الصلاحيات والمسؤوليات**

10. يتبع مدير شعبة الرقابة الداخلية إدارياً إلى المدير العام، ولكنه ليس فرداً من الإدارة التشغيلية. يتمتع مدير الشعبة باستقلالية وظيفية وتشغيلية عن الإدارة في أداء واجباته. يأخذ مدير الشعبة بنصيحة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة في ممارسة مهمات وظيفته. ولمدير الشعبة سلطة المبادرة باتخاذ أية إجراءات وتنفيذها وإعداد التقارير في شأنها، وفقاً لما يراه ضرورياً في سياق تنفيذ مهام اختصاصاته.

11. يعمل مدير الشعبة وموظفوه بصفة مستقلة عن كافة برامج الويبو وأعمالها وأنشطتها، بغية ضمان حيادية ومصداقية العمل المُضطلع به.

12. يؤدي مدير الشعبة وموظفوه أعمال الرقابة الداخلية بأسلوب مهني محايد ودون انحياز، ووفقاً للممارسات والمعايير الجيدة والقواعد المقبولة والمطبقة بوجه عام في النظم الداخلية لمنظمات الأمم المتحدة، على النحو المُفصّل في القسم باء المذكور أعلاه.

13. يُتاح لمدير شعبة الرقابة الداخلية، في سياق تنفيذ المهام، النفاذ غير المشروط أو المحدود والمباشر والسريع إلى جميع سجلات الويبو والاتصال بالمسئولين أو الموظفين المتعاقدين بأي صفة مع الويبو أياً كان نوعها، والدخول إلى جميع مباني الويبو لأداء واجباته. ولمدير الشعبة التواصل مع رؤساء الجمعية العامة ولجنة التنسيق ولجنة البرنامج والميزانية واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

14. يحدد مدير الشعبة مكاتب لاستلام الشكاوى المقدمة من الموظفين بشكل فردي، فضلاً عن أي شكاوى أخرى مُقدَّمة من أي أطراف داخلية أو خارجية، بشأن الإبلاغ عن سوء سلوك أو تجاوزات أو مخالفات تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والفساد والتبديد وإساءة استخدام الامتيازات والحصانة وإساءة استعمال السلطة ومخالفة قواعد ولوائح الويبو. وخلافاً لما تقدم، لا تمتد اختصاصات مدير الشعبة في الأحوال العادية إلى تلك الانتهاكات الصادر في شأن النظر فيها أحكاماً منفصلة، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالعمل والمظالم وتظلمات الموظفين من القرارات الإدارية المرتبطة بشروط التعيين والمسائل الخلافية المتعلقة بتقييم الأداء الوظيفي وتقارير الكفاءة. يقع على عاتق مدير الشعبة مسئولية تحديد ما إذا كانت مثل تلك الأمور تنطوي على مخالفات تدخل في إطار اختصاصات الشعبة أو يتعين إحالتها إلى هيئات داخلية أخرى.

15. يضمن المدير العام حق جميع الموظفين في التواصل سراً مع مدير شعبة الرقابة الداخلية وتزويده بالمعلومات، دون مخافة أي انتقام. ويتعين على جميع موظفي الويبو أن يتخذوا الخطوات الملائمة لضمان الحفاظ على سرية تلك البلاغات. وذلك دون إخلال بالتدابير المنصوص عليها في نظام موظفي الويبو ولائحته فيما يتعلق بتقديم ادعاءات تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة عن عمد، أو تقديمها مع إهمال تحري دقة المعلومات المتضمنة بها.

16. يراعى مدير الشعبة الطابع السري للاتصالات مع الشعبة، ويَحُوْل دون الإفصاح غير المرخص به عن أية معلومات مُحصّلة أو واردة في إطار عمليات التدقيق أو التقييم أو التحقيق، ويتعين استخدام تلك المعلومات في حدود ما هو ضروري لأداء واجباته فقط.

17. يُجرى مدير الشعبة اتصالات منتظمة مع جميع مقدمي الخدمات الرقابية الأخرى سواء الداخليين منهم أو الخارجيين للتأكد من التنسيق السليم للأنشطة (مراجع الحسابات الخارجي، مسئول المخاطر، مسئول الانضباط). كما يُجري مدير الشعبة أيضاً اتصالات بصفة منتظمة مع رئيس مكتب الأخلاق وأمين المظالم.

**هاء. تعارض المصالح**

18. في سياق تنفيذ مهام الرقابة، يتجنب مدير الشعبة وموظفو الرقابة الداخلية أي تضارب مصالح من المتصور حدوثه أو فِعْلِي. وعلى مدير الشعبة الإبلاغ عن أي عائق جوهري يؤثر على استقلالية وموضوعية عمل الشعبة، بما في ذلك تضارب المصالح، للنظر فيه من قبل لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة.

19. وخلافاً لما سبق، وفي الحالات التي تتعلق بادعاءات سوء السلوك ضد موظفي شعبة الرقابة الداخلية، يلتمس مدير الشعبة مشورة لجنة الويبو الاستشارية في شـأن التصرف الواجب.

20. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد مدير شعبة الرقابة الداخلية، يُرفع الأمر إلى المدير العام، والذي يقوم بدوره، في أقرب فرصة ممكنة، بإبلاغ رئيس لجنة التنسيق والتماس المشورة من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء كيفية التصرف. ويتعين على اللجنة أن تنجز تقييماً أولياً أو ترتب لإنجازه. واستناداً إلى نتائج التقييم، يتعين على المدير العام، بالاتفاق مع رئيس لجنة التنسيق، إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان ملائم للتحقيق.

21. ويتعين إبلاغ مدير شعبة الرقابة الداخلية بادعاءات سوء السلوك الصادرة ضد موظفي الويبو على مستويي نائب المدير العام ومساعد المدير العام، ويتعين عليه أن يقوم في أقرب فرصة بإخطار المدير العام ورئيس لجنة التنسيق.

22. وفي الحالات التي تتعلق بمزاعم لسوء سلوك ضد المدير العام، يتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يرفع الأمر، في أقرب فرصة ممكنة، إلى رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق وأن يلتمس مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة إزاء سبل التصرف الواجب. وما لم توص اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بخلاف ذلك، فإنه يتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يجري تقييماً أولياً لتلك المزاعم. وبناء على نتائج التقييم، يتعين على رئيس الجمعية العامة، بالاتفاق مع رئيس لجنة التنسيق، أن يطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية أو إحالة المسألة إلى كيان خارجي مستقل للتحقيق فيها. وفي حالة الإحالة، يتعين على اللجنة أن تقدم المشورة بشأن اختصاصات التحقيق وبشأن كيان ملائم للتحقيق.

23. وحيثما كانت ثمة حاجة إلى مشورة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، فإنه يتعين إسداء تلك المشورة في ظرف أسبوعين، إلا إذا استدعت درجة تعقيد المسألة مزيداً من الوقت.

**واو. الواجبات وأساليب العمل**

24. تسهم وظيفة شعبة الرقابة الداخلية في الإدارة الفعّالة للمنظمة وفي التزام المدير العام بالمساءلة أمام الدول الأعضاء.

25. تتضمن اختصاصات مدير شعبة الرقابة الداخلية إجراء التدقيق والتقييم والتحقيق. وينبغي لأنواع التدقيق أن تشمل ما يلي، دون الاقتصار على ذلك: تدقيق الأداء والتدقيق المالي والتدقيق في الامتثال.

26. ولتنفيذ مهمات الرقابة الداخلية بفعالية في الويبو، يضطلع مدير الشعبة بما يلي:

(أ) وضع خطط عمل للرقابة الداخلية على المدى الطويل والقصير بالتنسيق مع مراجع الحسابات الخارجي. تتأسس خطة العمل السنوية على إجراء تقييم سنوي على الأقل للمخاطر، عند الاقتضاء، وعلى أساس هذا التقييم، تتحدد أولويات العمل. في سياق إعداد خطة العمل السنوية، يلتزم مدير شعبة الرقابة الداخلية بالأخذ في الاعتبار كافة الاقتراحات التي ترد من الإدارة أو اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أو من الدول الأعضاء. يرسل مدير الشعبة مشروع خطة عمل الرقابة الداخلية، قبل وضع الصيغة النهائية لها، إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لمراجعتها وإبداء الرأي.

(ب) صياغة سياسات لتنفيذ كافة وظائف الرقابة الداخلية، والتي تشمل التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء. توفر السياسات قواعد وإجراءات النفاذ إلى التقارير مع ضمان الحقوق في اتخاذ الإجراءات القانونية على نحو سليم والحفاظ على السرية.

(ج) إعداد دليل يحتوي على توجيهات للتدقيق الداخلي ودليل للتقييم ودليل لإجراء التحقيق، وعرضها على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة لإبداء الرأي. تتضمن هذه التوجيهات اختصاصات وظائف الرقابة على المستوى الفردي وتجميعاً للإجراءات المعمول بها. تُراجع تلك التوجيهات مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك.

(د) وضع أنظمة للمتابعة وتحديثها، بهدف التحقق من اتخاذ التدابير الفعّالة لتنفيذ توصيات الرقابة في غضون مهل زمنية معقولة. يرفع رئيس شعبة الرقابة الداخلية تقاريراً تحريرية بصفة دورية ومنتظمة إلى الدول الأعضاء وإلى مدير اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة وإلى المدير العام بشأن الحالات التي لم تُنفّذ فيها التدابير التصحيحية الملائمة في الوقت المناسب.

(ه) الاتصال بمراجع الحسابات الخارجي والتنسيق معه ورصد ومتابعة تنفيذ توصياته.

(و) وضع برنامج لضمان الجودة وتحسينها والالتزام بتنفيذه، على أن يشمل كل جوانب التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق، بما في ذلك إجراء مراجعات داخلية وخارجية منتظمة وتقييم ذاتي مستمر وفقا للمعايير المعمول بها. ويتعيّن إجراء التقييم الخارجي المستقل مرة كل خمس سنوات على الأقل.

(ز) التواصل مع دوائر الرقابة الداخلية في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي المؤسسات المالية متعددة الأطراف، والتعاون معها، وتمثيل الويبو في الاجتماعات المعنية المشتركة بين الوكالات.

27. وعلى وجه الخصوص، يقيّم مدير شعبة الرقابة الداخلية:

(أ) التحقق من موثوقية آليات الويبو للمراقبة الداخلية وفعاليتها ونزاهتها.

(ب) التحقق من سلامة البنى التنظيمية وأنظمتها وعملياتها وتقييمها، لضمان الاتساق بين النتائج التي تحقّقها الويبو والأهداف المحدّدة.

(ج) إجراء تقييم لفعّالية الويبو في الوفاء بأهدافها وتحقيق النتائج وتوجيه ما تقتضيه الحاجة من توصيات واقتراحات لأساليب أفضل لتحقيق النتائج، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

(د) مراجعة الأنظمة الرامية إلى التأكد من الامتثال بقواعد الويبو ولوائحها وللسياسات الداخلية وللإجراءات المتبعة.

(ه) التأكد من الاستخدام الكفء والفعّال والاقتصادي لموارد الويبو البشرية والمالية والمادية والحفاظ عليها وتقييم ذلك.

(و) تحديد مواطن تعرّض الويبو للمخاطر الجسيمة وتقييمها والإسهام في تحسين إدارة المخاطر.

28. يتولى مدير شعبة الرقابة الداخلية أيضاً إجراء التحقيقات فيما يتعلق بادعاءات سوء السلوك وغير ذلك من المخالفات الأخرى. ولمدير شعبة الرقابة الداخلية، من باب الاستباق، أن يقرّر إجراء تحقيقات بناء على المخاطر المحدّدة.

**زاي. إعداد التقارير**

29. في أعقاب أي عملية تدقيق أو تقييم أو تحقيق، يصدر مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً يوضح فيه أهداف العملية ونطاقها والمنهجية المستخدمة والنتائج والاستنتاجات والإجراءات التصويبية المتخذة أو التوصيات الخاصة بالنشاط المعني المحدد، ويتضمن، إن أمكن، توصيات لإجراء تحسينات والدروس المستفادة من النشاط. ويكفل المدير استيفاء إجراءات عمليات التدقيق الداخلي والتقييم والتحقيق والانتهاء منها في التوقيتات المحددة ومراعاة مبادئ الانصاف والموضوعية والدقة في إعداد التقارير.

30. تُعرض مشروعات تقارير التدقيق الداخلي والتقييم على مشرفي البرامج وغيرهم من الموظفين المعنيين المسئولين مسئولية مباشرة عن البرامج أو عن النشاط الذي خضع للتدقيق الداخلي أو للتقييم، وتتاح لهم فرصة الردّ في غضون مهلة معقولة تحدَّد في مشروع التقرير.

31. تتضمن التقارير النهائية للتدقيق الداخلي والتقييم أية تعليقات مفيدة من المسئولين المعنيين، وإن أمكن، خطط عمل الإدارة المعنية وتوقيتات التنفيذ. في حالة عدم اتفاق مدير الشعبة والمدير المسئول عن البرنامج حول الوقائع الواردة في مشروعات تقارير التدقيق والتقييم، يتعيّن إبراز رأي كل من مدير الشعبة والمديرين المعنيين في التقارير النهائية.

32. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية التقارير النهائية عن التدقيق الداخلي والتقييم إلى المدير العام ونسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. يُتاح لمراجع الحسابات الخارجي الحصول على مستندات أو وثائق مؤيدة للتدقيق الداخلي وتقارير التقييم بناء على طلبه.

33. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التدقيق الداخلي والتقييم، وتقارير عن دور الإدارة الناتجة عن التحقيقات، على موقع الويبو الإلكتروني على شبكة الإنترنت في غضون 30 يوماً من تاريخ صدورها. ولاعتبارات حماية السلامة والأمن والخصوصية، يجوز لمدير الشعبة، ووفقا لما يترآى له، عدم الكشف عن بعض المعلومات أو حجب أجزاء من التقرير. ومع ذلك، فإنه يجوز للدول الأعضاء أن تطلب الاطلاع على التقارير المحجوبة أو على النسخة الأصلية من التقارير المحررة؛ ويتعين إتاحة تلك الإمكانية تحت شرط السرية في مكاتب شعبة الرقابة الداخلية.

34. يرفع مدير شعبة الرقابة الداخلية تقارير التحقيقات النهائية إلى المدير العام مع توجيه نسخة إلى مدير إدارة الموارد البشرية. ويتعين أن يحصل مراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة على تقارير التحقيق بناء على الطلب.

35. ويتعين على مدير شعبة الرقابة الداخلية أن يقدم تقارير التحقيقات النهائية التي تخص موظفي الويبو من مستوى نائب مدير عام أو مساعد مدير عام إلى المدير العام مع توجيه نسخ إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس لجنة التنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي. ويتعين على المدير العام أن يخطر، في أقرب فرصة ممكنة، رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق، إلى جانب اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ومراجع الحسابات الخارجي، بالبت النهائي في القضية والأسباب الكامنة وراء ذلك. ومع ذلك، لا بد في حالة الإنهاء من التشاور مسبقاً مع لجنة التنسيق.

36. ويتعين عرض تقارير التحقيقات النهائية المتعلقة بالمدير العام على رئيسَي الجمعية العامة ولجنة التنسيق لاتخاذ الإجراء المناسب [من جانب الجمعية العامة] مع توجيه نسخ إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، ومراجع الحسابات الخارجي، ومدير شعبة الرقابة الداخلية.

(أ) إذا لم يثبت التحقيق الادعاءات الصادرة، فإنه يتعين على رئيس الجمعية العامة، عقب التشاور مع رئيس لجنة التنسيق أن يطلب من مدير شعبة الرقابة الداخلية إغلاق القضية.

(ب) إذا أثبت التحقيق ادعاءات سوء السلوك، فإنه يتعين على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة أن تخطر، في أقرب فرصة، الدول الأعضاء، من خلال منسقي المجموعات الإقليمية، بصدور تلك النتائج، الاستنتاجات و/أو التوصيات.

(ج) رئيسا الجمعية العامة ولجنة التنسيق [يتعين عليهما تزويد الدول الأعضاء بملخص محرر للنتائج والاستنتاجات والتوصيات]

[يتعين عليهما التشاور مع الدول الأعضاء لاستعراض نتائج التحقيق والبت في مسألة بدء إجراء تأديبي أم لا]

[يتعين عليهما عقد لجنة خاصة، مؤلفة من ... أعضاء من لجنة التنسيق/من الجمعية العامة، قصد استعراض نتائج التحقيق والبت في مسألة بدء إجراء تأديبي أم لا]

[يتعين عليهما عقد لجنة التنسيق قصد استعراض نتائج التحقيق والبت في مسألة بدء إجراء تأديبي أم لا]

37. تُعامل جميع تقارير التحقيق النهائية ومشروعات النصوص والمواد والنتائج والاستنتاجات والتوصيات معاملة الوثائق ذات السرية التامة، ما يصرّح بالكشف عنها مدير شعبة الرقابة الداخلية أو المدير العام. ولكن يجوز لرئيس الجمعية العامة، بالاتفاق مع رئيس لجنة التنسيق، أن يخول للدول الأعضاء إمكانية الاطلاع، تحت شرط السرية، على تقارير التحقيق النهائية المتعلقة بالمدير العام.

38. يجوز لمدير شعبة الرقابة الداخلية، فيما يتعلق بمسائل الرقابة ذات الطبيعة الثانوية أو الروتينية داخل الويبو والتي لا تتطلب الإبلاغ الرسمي، الاتصال بالمدير المختص أو مراسلته بشأن تلك المسألة.

39. يكون المدير العام مسئولاً عن ضمان الاستجابة لجميع توصيات مدير الشعبة في أقرب فرصة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الإدارة في شأن النتائج والتوصيات المحددة في التقارير. في حال كانت استنتاجات و/أو توصيات تقرير التحقيق تنطبق على المدير العام، تعيّن على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة، في أقرب فرصة لها، أن تبلغ الدول الأعضاء بأن تلك الاستنتاجات و/أو التوصيات قد أُعدَّت.

40. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً إلى المدير العام بشأن تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي مع توجيه نسخة إلى اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

41. يقدِّم مدير شعبة الرقابة الداخلية تقريراً سنوياً موجزاً إلى الجمعية العامة للويبو، من خلال لجنة البرنامج والميزانية (التقرير السنوي). يوافى المدير العام واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة بنسخة من مشروع التقرير السنوي لإبداء الرأي فيه، وتقديم تعليقات وفقا لمقتضى الحال. يتناول التقرير السنوي لمحة عامة عن أنشطة الرقابة الداخلية التي أُنجزت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك نطاق وأهداف هذه الأنشطة والجدول الزمني للعمل المُنجز والتقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الرقابة الداخلية. يجوز للمدير العام إرسال تعليقات على التقرير السنوي النهائي في تقرير منفصل حسب ما يراه مناسباً.

42. يتضمن التقرير السنوي عدة أمور من بينها:

(أ) وصفاً للمشكلات الهامة وأوجه القصور الرئيسية المتعلقة بإدارة الويبو عامة أو أي برنامج أو إجراء بعينه، والتي تظهر خلال الفترة قيد النظر.

(ب) وصفا، بما في ذلك الوقع المالي إن وجد، لقضايا التحقيق التي تم إثباتها مع ما صدر بشأنها من أحكام مثل التدابير التأديبية والإحالة إلى السلطات الوطنية لإنفاذ القانون وأية عقوبات متّخذة أخرى.

(ج) وصفاً لكل توصيات الرقابة الداخلية ذات الأولوية العالية الصادرة عن مدير الشعبة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير.

(د) وصفاً لكل التوصيات التي لم يوافق عليها المدير العام، مع تضمين شرح لعدم موافقته.

(ه) تحديد التوصيات ذات الأولوية العالية في تقارير سابقة والتي لم يُكتمل في شأنها الإجراءات التصحيحية.

(و) معلومات بشأن أي قرار إداري رئيسي لا يحظى بموافقة مدير شعبة الرقابة الداخلية، ويرى أنه يشكل خطراً حقيقياً على المنظمة.

(ز) ملخصاً لأية حالة شهدت تقييداً على السماح لشعبة الرقابة الداخلية بالاطلاع على السجلات أو الاتصال بأفراد أو الدخول إلى منشآت.

(ح) ملخصاً للتقرير المرفوع من رئيس شعبة الرقابة الداخلية إلى المدير العام بشأن موقف تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(ط) تأكيد لاستقلالية وظائف ومعلومات التدقيق الداخلي، على نطاق أنشطة الرقابة الداخلية ومدى كفاية الموارد لتنفيذ الأغراض المنشودة.

**حاء. الموارد**

43. عند تقديم مقترحات البرنامج والميزانية إلى الدول الأعضاء، يأخذ المدير العام بعين الاعتبار الحاجة إلى ضمان استقلالية عمل الرقابة الداخلية وتوفير الموارد اللازمة لضمان فعّالية عمل مدير الشعبة وقدرته على تحقيق الأهداف المنشودة من خلال التكليف الصادر للشعبة. وتُحَدَّد الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية أو خارجية أو مشتركة لتقديم الخدمات المطلوبة، بصورة واضحة في وثيقة البرنامج والميزانية المقترحة، والتي ستأخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

44. يتأكد مدير شعبة الرقابة الداخلية من توفر موظفين بالشعبة، معينين وفقا للنظام الأساسي لموظفي الويبو ولائحته، مع تمتعهم بشكل جماعي بقدر كافٍ من المعارف والمهارات وغير ذلك من الكفاءات المهنية الأخرى المطلوبة لتنفيذ مهام الرقابة الداخلية. وأن يعمل المدير على تعزيز التطوير المهني المستمر للوفاء بمتطلبات هذا الميثاق.

45. يكون مدير الشعبة شخصاً ذا كفاءات عالية ومتخصصاً في مهام الرقابة. يستند تعيين مدير الشعبة إلى مسابقة دولية مفتوحة وشفافة يجريها المدير العام بالتشاور مع اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة.

46. يتولى المدير العام تعيين مدير الشعبة بعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق. يُعيَّن مدير الشعبة لمدة محددة بست سنوات غير قابلة للتجديد. بعد انتهاء المدة المحددة لمدير الشعبة، لا يكون أهلاً لأي منصب آخر في الويبو. وينبغي اتخاذ الخطوات، قدر الإمكان، لضمان أن تكون بداية ولاية مدير شعبة الرقابة الداخلية غير مطابقة لبداية ولاية مراجع الحسابات الخارجي الجديد.

47. يجوز للمدير العام إقالة مدير الشعبة على أساس أسباب محددة وموثّقة فقط، وبعد موافقة اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة ولجنة التنسيق.

48. يتولى المدير العام تقييم أداء المدير، بعد تلقي معلومات من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والتشاور معها.

**ياء. بند مراجعة الميثاق**

49. يخضع هذا الميثاق إلى المراجعة من قبل مدير الشعبة واللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة مرة كل ثلاث سنوات أو على فترات أقل من ذلك إذا ما اقتضى الأمر. وأية تعديلات مقترحة من الأمانة على الميثاق تُعرض على اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة والمدير العام وتُحال إلى لجنة البرنامج والميزانية للموافقة عليها.

[نهاية المرفق والوثيقة]